قصور امتداد الاختصاص الموضوعي للجزاء الدّولي الجنائي

عبد الرّحمن بلعالم

مخبر مقاصد الشريعة والفقه الحضاري

جامعة الحاج لخضر- باتنة (1)

الملخّص

يُعدّ نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي من أهمّ موضوعات القانون الدّولي الجنائي التي أثارت إشكاليات عدّة على الصّعيد الزّمني أو المكاني أو الشّخصي أو الموضوعي، وسنعالج في هذا المقال بعض الإشكاليات التي يثيرها سريان الجزاء الدّولي الجنائي في النّطاق الموضوعي وحسب، والمتمثّلة في قصور امتداد الاختصاص الموضوعي للجزاء الدّولي الجنائي، كعدم امتداده ليشمل الجرائم المنصوص عليها في المادّة 05 من نظام روما الأساسي، أو عدم امتداده ليطال عددا من الجرائم الأخرى التي هي في مثل درجة وخطورة الجرائم المنصوص عليها.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الموضوعي، جريمة العدوان، جريمة الإرهاب، الجزاء الدّولي الجنائي.

Résumé

La portée de la validité de la sanction criminelle internationale est une des plus importantes questions de droit pénal international qui ont soulevé les problèmes pluridimensionnels spatial et temporels et au niveau personnel ou objectif, dans cette étude nous allons aborder quelques-uns des problèmes soulevés par la mise en vigueur de la pénale criminelle internationale dans le champ d'application matériel et l'absence d'extension de la compétence De la peine pénale internationale, par exemple ne pas l'étendre aux infractions prévues à l'article 50 du Statut de Rome ou ne pas l'étendre à un nombre d'autres crimes aussi graves que la gravité des crimes énoncés.

Mots-clés: *compétence thématique, crime d'agression, crime de terrorisme, peine pénale Internationale*

مقدّمة:

يُعدّ نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي من أهمّ موضوعات القانون الدّولي الجنائي التي أثارت إشكاليات عدّة على الصّعيد الزّمني أو المكاني أو الشّخصي أو الموضوعي، وسنعالج في هذا المقال بعض الإشكاليات التي يثيرها سريان الجزاء الدّولي الجنائي في النّطاق الموضوعي وحسب.

تقرّر في محاكمات نورمبورغ أنّ الجزاء الدّولي الجنائي يمتدّ نطاقه الموضوعي إلى الجرائم الثّلاثة، وهي على التّوالي: الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ويضاف إليها جريمة الإبادة المنظّمة في معاهدة 1948م، وقد ورد ذكر هذه الجرائم تحديدا في نصّ المادّة 05 من النّظام الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية، والملاحظ على هذه المادّة أنّها تُبقي سريان الجزاء الدّولي الجنائي بالنّسبة لجريمة العدوان معلّقا إلى حين التّوصّل إلى اتّفاق حول مفهوم العدوان (**الفرع الأوّل**)، ولم تتعرّض عند تحديدها للجرائم الدّولية التي يطالها الجزاء الدّولي الجنائي إلى ذكر جرائم أخرى في مثل درجة خطورتها[1]، وسنأخذ منها جريمة الإرهاب نموذجا (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: جريمة العدوان:

أثناء انعقاد مؤتمر المفوّضين الدّبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الدّولية الجنائية سنة 1998م، برزت إرادة قوية لدى غالبية الدّول في أنْ يمتدّ نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي على المستوى الموضوعي إلى جريمة العدوان، وهو ما عبّرت عنه أغلب الدّول[2] بصورة واضحة وصريحة، سواء في كلماتها الرّسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات المفصّلة لاجتماعات اللّجان المتخصّصة، واعتبروا أنّ عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أنْ يشكّل تراجعا عن مبادئ نورمبورغ لعام 1955م، ومشروع النّظام الأساسي لعام 1994م اللذان وضعتهما لجنة القانون الدّولي، ونكوصا عن استخلاص العبرة المناسبة من التّاريخ الحديث، فالمجتمع الدّولي بحاجة ماسّة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلّق بالرّدع والمنع، ولإعادة التّأكيد بأوضح طريقة على أنّ شنّ حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدّولي[3].

---

[1] مع أنّ مسوّدة مشروع نظام المحكمة قد وسّع نطاق الجرائم التي يمتدّ إليها الجزاء الدّولي الجنائي كجرائم الإرهاب الدّولي، والاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، والجرائم المنصوص عليها في الاتّفاقيات المتعدّدة الأطراف، والجرائم المرتكبة ضدّ ممثّلي الأمم المتّحدة، والقرصنة، والاتّجار بالرّقيق الأبيض، ولكنّ الاتّجاه الغالب في المؤتمر الدّبلوماسي للمفوّضين رفض ذلك؛ جرادة، عبد القادر صابر: **القضاء الجنائي الدّولي**، رسالة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، س1426هـ/ 2005م، ص523.

[2] كألمانيا، إيطاليا، إندونيسيا، أذربيجان، أكرانيا، إيران، بريطانيا، بلجيكا، بولندا، بورندي، تايلاند، تنزانيا، جامايكا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، دول الاتّحاد الكاريبي، روسيا، زامبيا، سوريا، سلوفينيا، سريلانكا، السّويد، سلوفاكيا، السّنغال، الصّين، غانا، فيتنام، فرنسا، كوريا، كوستاريكا، كوت ديفوار، مصر، الهند، اليابان، اليونان.

[3] الدّراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2005م، ص958.

ومستندهم في ذلك أنّ جريمة العدوان تعتبر أُمّ الجرائم ومصدر كلّ خراب وبلاء، والمكان الطّبيعي الذي تُرتكب فيه - غالبا - بقيّة الجرائم الدّولية، ومن غير المنطقي أنْ تُنشأ محكمة ويتضمّن نظامها الأساسي العقاب على جرائم برغم خطورتها تظلّ أقلّ ضررا وجسامة من جريمة العدوان، وتظلّ هي بمنأى عن ذلك[1].

ولم يعارض هذه الأغلبية إلّا قلّة قليلة من الدّول[2] متذرّعين بـ:

أوّلا: عدم وجود تعريف متّفق عليه للعدوان.

ثانيا: الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا: الادّعاء بأنّ العدوان جريمة تثير مسؤولية الدّول لا الأفراد.

رابعا: خلوّ التّنظيم الدّولي من وجود سوابق دولية بشأن تقرير المسؤولية الدّولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان[3].

وأسانيد هذه المعارضة وإنْ كانت ترتدي لَبُوساً قانونيا فهي أبعد ما تكون عن ذلك، ولا تَمُتُّ بصلة إلى الأسس القانونية السّليمة، ولا تبتغي صالح الجماعة الدّولية، ولا تنسجم مع قواعد القانون الدّولي، وإنّما هي في الحقيقة معارضة ترغب في الحفاظ على المصالح الخاصّة، والمكاسب المتميّزة للدّول المعارضة[4].

ومع ذلك لم يتم التّوصّل إلى اتّفاق على أيّ نتيجة حاسمة، وهو ما يعني إسقاط جريمة العدوان عمليا من نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي، وهذا هو الاقتراح الذي تقدّم به مكتب المؤتمر قبل يومين من اختتام أشغاله، لكنّه وُوجِه برفض واستياء معظم الدّول المشاركة، حتّى هدّد بعضُها بعدم الموافقة على النّظام الأساسي إذا خلا من جريمة العدوان، وبذلت العديد من الدّول جهودا كبيرة لأجل أنْ يمتدّ نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي إلى جريمة العدوان[5]، وعلى إثر ذلك صيغت المادّة 05 من النّظام الأساسي على النّحو التّالي:

(الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التّالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضدّ الإنسانية.

---

[1] م ن، ص961، 962.

[2] وهي: و م أ، الكيان الصّهيوني، باكستان، المغرب، البرازيل، المكسيك، تركيا.

[3] الدّراجي، إبراهيم: م س، ص962.

[4] م ن، ص962- 973.

[5] الدّراجي، إبراهيم: م س، ص974، 975.

- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشّأن وفقاً للمادّتين 121[1] و123[2] يُعرِّف جريمة العدوان ويضع الشّروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجب أنْ يكون هذا الحكم متّسقاً مع الأحكام ذات الصّلة من ميثاق الأمم المتّحدة).

والملاحظات التي يمكن أنْ ترِدَ على ما تمّ الاتّفاق عليه، هي:

- أجّل المؤتمر الدّبلوماسي هذه الإشكالية بدلا من مواجهتها، واكتفى فيها بالحلّ السّياسي على حساب العدالة القانونية الجنائية، والمصالح العليا للمجتمع، فضمّن جريمة العدوان في النّظام الأساسي، وأشار إلى إمكانية مراجعة اتّفاقية روما بعد 07 سنوات من دخولها حيّز النّفاذ، أي في جويلية 2009م، وذلك بغرض إعادة ترتيب الجرائم المنصوص عليها في المادّة 05.

[1] ونصّها: (1. بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النّظام الأساسي، يجوز لأيّة دولة طرف أنْ تقترح تعديلات عليه، ويقدّم نصّ أيّ تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتّحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدّول الأطراف.

2. تقرّر الجمعية التّالية للدّول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوّتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أنْ تتناول الاقتراح مباشرة ولها أنْ تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصّاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

3. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدّول الأطراف لاعتماد أيّ تعديل يتعذّر بصدده التوصّل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدّول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التّعديل بالنّسبة إلى جميع الدّول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التّصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتّحدة من قبل سبعة أثمانها.

5. يصبح أيّ تعديل على المادّة 5 من هذا النّظام الأساسي نافذاً بالنّسبة إلى الدّول الأطراف التي تقبل التّعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التّصديق أو القبول الخاصّة بها، وفي حالة الدّولة الطّرف التي لا تقبل التّعديل، يكون على المحكمة ألّا تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشمولة بالتّعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدّولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6. إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدّول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأيّة دولة طرف لم تقبل التّعديل أنْ تنسحب من النّظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرّغم من الفقرة 1 من المادّة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادّة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التّعديل.

7. يعمّم الأمين العام للأمم المتّحدة على جميع الدّول الأطراف أيّ تعديل يُعتمد في اجتماع لجمعية الدّول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي).

[2] ونصها: (1. بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النّظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتّحدة مؤتمراً استعراضياً للدّول الأطراف للنّظر في أيّة تعديلات على هذا النّظام الأساسي، ويجوز أنْ يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادّة 5، دون أنْ يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدّول الأطراف وبنفس الشّروط.

2. يكون على الأمين العام للأمم المتّحدة في أيّ وقت تال، أنْ يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدّول الأطراف، وذلك بناء على طلب أيّ دولة طرف وللأغراض المحدّدة في الفقرة 1.

3. تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادّة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أيّ تعديل للنّظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي).

• في انتظار انعقاد المؤتمر الاستعراضي يبقى الجزاء السّياسي ساري المفعول على جريمة العدوان لكون مجلس الأمن مختصّا طبقا للمادّة 39 في تكييفه للعمل العدواني، وتحديده للدّولة المسئولة عن ذلك؛ وهنا تصبح الوظيفة القضائية الدّولية أو الوطنية مرهونة بقرارات تتمّ داخل جهاز سياسي، تُبقي الدّول الدّائمة العضوية بعيدة عن المحاكمة في حالة ارتكابها أو ارتكاب مواطنيها لجرائم العدوان، ويحدث تطبيقها مساسا بمبدإ البراءة أمام القضاء بالنّسبة للدّولة إذا قرّر مجلس الأمن المسؤولية الدّولية الجنائية لها، وينجم عنها التّداخل بين جرائم الدّول وجرائم الأفراد، وبين صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة الدّولية الجنائية، وبين الجزاءات الدّولية السّياسية والجزاءات الدّولية الجنائية.

• ميّز النّظام الأساسي بين جريمة العدوان من جهة وبقية الجرائم من جهة أخرى، حيث تمّ ضبط تعريف الأخيرة بموجب أحكام نفس النّظام[1]، ممّا يعني أنّ الجزاء الدّولي الجنائي سيسري عليها بمجرّد دخول النّظام الأساسي حيّز التّنفيذ، بينما بقيت الأولى معلّقة بعد إخضاعها لأحكام المادّتين 121 و123؛ فنجم عن ذلك انحسار سريان الجزاء الدّولي الجنائي على هذه الجريمة مدّة معتبرة من الزّمن تتجاوز 08 سنوات، نَعِم فيها المعتدون بالدّعة والطّمأنينة لعدم إمكان متابعتهم شخصيا على الصّعيد الدّولي، لأنّ المادّتين السّابقتين تقرّران أنّه بعد انقضاء 07 سنوات من بدء نفاذ النّظام الأساسي يقوم الأمين العامّ للأمم المتّحدة بالدّعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدّول الأطراف، وفي هذا المؤتمر ينبغي أنْ تتمّ الموافقة على تعريف جريمة العدوان المقترح، إمّا بإجماع آراء الدّول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي الدّول، ومتى تحقّقت الأغلبية المطلوبة، فإنّ الجزاء الدّولي الجنائي سيمتدّ نطاقه ليشمل جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التّصديق أو القبول بالنّسبة للدّول التي وافقت عليه فقط، أمّا الدّول غير الموافقة على التّعريف، فلا يسري إليها هذا الجزاء على العدوان المرتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها.

[1] عُرِّفت الإبادة الجماعية في م06، والجرائم ضدّ الإنسانية في م07، وجرائم الحرب في م08؛ وجدير بالإشارة أنّ هناك حالات أخرى من قصور الامتداد الموضوعي للجزاء الدّولي الجنائي تجب معالجتها، وهي: ما يتعلّق بعدم تطبيق أحكام جرائم الحرب على الدّول لمرحلة انتقالية مدّتها سبع سنوات بطلب من بعض الدّول وخاصّة الـ و م أ وفرنسا، طبقا لما نصّت عليه م124 من أنّه: (يجوز للدّولة عندما تصبح طرفا في هذا النّظام الأساسي أنْ تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدّة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلّق بفئة الجرائم المشار إليها في المادّة 8 لدى حصولها بأنّ مواطنين من تلك الدّولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أنّ الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها)؛ وبالتّحديد المتعلّق بالجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة على الأهالي والسّكان المدنيين، دون الاعتماد على حالة النّزاع المسلّح في هذا الصّدد، ممّا من شأنه أنْ يحدّ من توسّع نطاق سريان الجزاء في هذه الجرائم الماسّة بالإنسانية أثناء النّزاعات ذات الطّابع غير الدّولي؛ وعلى العكس من ذلك في جرائم الحرب، ففيها امتداد كبير حيث توسّعت المادّة 08 في الاعتداد بكلّ جريمة لها علاقة بالحرب، ممّا قد يؤدّي إلى الامتداد إلى جرائم محدّدة في اتّفاقيات دولية مستقلّة.

• إنّ الدّولة التي ستنضمّ للنّظام الأساسي بعد اعتماد التّعريف ستكون ملزمة به، ولن يكون بوسعها التّهرّب من امتداد الجزاء الدّولي الجنائي إليها بسبب هذه الجريمة[1]، وهذا منطق غريب لا تبرير له حتّى وإنْ قيل أنّ القصد منه تشجيع الدّول على الانضمام إلى النّظام الأساسي والتّصديق عليه، لتعارض هذا القصد مع العدالة الدّولية الجنائية المنشودة.

• إنّ إعطاء هذه الميزة للدّول يُعدّ من قبيل التّحفّظ على اختصاص أصيل للمحكمة الدّولية الجنائية لإيقاع الجزاءات المناسبة على أخطر جريمة دولية على الإطلاق، وهذا يتنافى مع النّظام الأساسي ذاته، فقد نصّت المادّة 120 منه على أنّه: (لا يجوز إبداء أيّة تحفُّظات على هذا النّظام الأساسي).

• من المفارقات العجيبة في هذا السّياق أنّ الجزاء الدّولي الجنائي له صلاحية الامتداد في مواجهة جريمة العدوان المرتكبة من قبل دولة ليست طرفا في النّظام على إقليم دولة طرف، أو إقليم دولة غير طرف، ولكنّها قبلت باختصاص المحكمة الدّولية الجنائية في هذه الجريمة.

وفي المؤتمر الاستعراضي، المنعقد في كامبالا بأوغندا، في الفترة الممتدّة من 05/31 إلى 2010/06/11م، نظّمته أمانة جمعية الدّول الأطراف للمحكمة الجنائية الدّولية، تمّ اعتماد قرار[2] بتوافق الآراء في الجلسة العامّة 13 المنعقدة بتاريخ: 2010/06/11م، تضمّن إدخال تعديل في النّظام الأساسي، وذلك بحذف نصّ الفقرة 02 من المادّة 05 وإضافة المادّة 08 مكرر[3]، المتعلّقة بتعريف

---

[1] قبل ساعات قليلة من انتهاء مدّة التّوقيع على معاهدة النّظام الأساسي يوم 2000/12/31م، وقّع الرّئيس الأمريكي بيل كلينتون وأكّد في بيانه أنّه: (بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثّغرات الموجودة فيها، ... بتوقيعنا المعاهدة سنتمكّن من التّأثير على تطوير المحكمة، وسنُحرم من ذلك بعدم التّوقيع عليها)؛ الدّرّاجي، إبراهيم: م س، ص969.

[2] أعدّه الفريق العامل المخصّص المعني بجريمة العدوان، اعتمده في 2009/02/13م، وناقشه في الفترة الممتدّة من 08 إلى 2009/06/10م بنيويورك، برئاسة الأردني زيد رعد بن الحسين، وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدّمهما الرّئيس، هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم، وورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص، وأشار إلى التقدّم المهمّ الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المزمع انعقاده في 2010م، بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان؛ فريجة، محمّد هشام: **دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدّولي الجنائي، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، س2014/2013م، ص181، 182.

[3] ونصّها: (1. لأغراض هذا النّظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكّم في العمل السّياسي أو العسكري للدّولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتّحدة.

2. لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السّياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التّالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 3314 (د- 29) المؤرّخ في 1974/12/14 الذي يصف جريمة العدوان بأنّها:

أ) قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقّتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

جريمة العدوان، والمادّة 15 مكرّر[1]، المتعلّقة بالإحالة الصّادرة عن الدّول من تلقاء نفسها، والمادّة 15 مكرّر ثانيا[2]، المتعلّقة بالإحالة الصّادرة من مجلس الأمن، واستبدال الفقرة 01 من المادّة 09، المتعلّقة

ب) قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوّات المسلّحة لدولة أخرى.

ث) قيام القوّات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوّات المسلّحة البرّية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج) قيام دولة ما باستعمال قوّاتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدّولة المضيّفة، على وجه يتعارض مع الشّروط التي ينصّ عليها الاتّفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتّفاق.

ح) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأنْ تستخدمه هذه الدّولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

خ) إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوّات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوّة المسلّحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحدّدة أعلاه، أو اشتراك الدّولة بدور ملموس في ذلك).

[1] ونصّها: (1. يجوز للمحكمة أنْ تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادّة 13/أ، وج، رهنا بأحكام هذه المادّة.

2. لا يجوز للمحكمة أنْ تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان إلّا فيما يتعلّق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضيّ سنة واحدة على مصادقة أو قبول التّعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادّة، ورهنا بقرار يُتّخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النّظام الأساسي، وذلك بعد الأوّل من جانفي 2017.

4. يجوز للمحكمة، وفقا للمادّة 12، أنْ تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدّولة الطّرف قد أعلنت سابقاً أنّها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أيّ وقت ويجب النّظر فيه من قبل الدّولة الطّرف خلال ثلاث سنوات.

5. فيما يتعلّق بدولة ليست طرفاً في هذا النّظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أنْ تمارس اختصاصها المتعلّق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدّولة أو ترتكب على إقليمها.

6. عندما يخلُص المدّعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلّق بجريمة عدوان، عليه أنْ يتأكّد أولا ممّا إذا كان مجلس الأمن قد اتّخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدّولة المعنية، وعلى المدّعي العام أنْ يبلّغ الأمين العام للأمم المتّحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أيّ معلومات أو وثائق ذات صلة.

7. يجوز للمدّعي العام، في الحالات التي يتّخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أنْ يبدأ التّحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان.

8. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستّة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدّعي العام أنْ يبدأ التّحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، شريطة أنْ تكون الشّعبة التّمهيدية قد أذنت ببدء التّحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادّة 15، وأنْ لا يكون مجلس الأمن قد قرّر خلاف ذلك طبقاً للمادّة 16.

9. لا يخلّ القرار الصّادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلُص إليه المحكمة في إطار هذا النّظام الأساسي.

10. ليس في هذه المادّة ما يخلّ بالأحكام المتعلّقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلّق بجرائم أخرى مشار إليها في المادّة 5.

[2] ونصّها: (1. يجوز للمحكمة أنْ تمارس اختصاصها المتعلّق بجريمة العدوان طبقاً للمادّة 13 (ب)، رهناً بأحكام هذه المادّة.

2. لا يجوز للمحكمة أنْ تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان إلّا فيما يتعلّق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضيّ سنة واحدة على مصادقة أو قبول التّعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادّة، وبموجب قرار يُتّخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النّظام الأساسي، وذلك بعد الأوّل من جانفي 2017.

4. لا يخلّ القرار الصّادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلُص إليه المحكمة في إطار هذا النّظام الأساسي.

5. ليس في هذه المادّة ما يخلّ بالأحكام المتعلّقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلّق بجرائم أخرى مشار إليها في المادّة 5.

بأركان الجرائم، وإدراج الفقرة 03 من المادّة 25، المتعلّقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان.

ويؤخذ على هذه التّعديلات، الأمور التّالية:

- يتبيّن من نصّ المادّة 08 مكرّر أنّها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قراره 3314 لسنة 1974م، والذي جاء وسطا بين التّعريف العام، والتّعريف الحصري، مختلطا أو استرشاديا، وهو ما كان ينبغي أنْ يأخذ به المؤتمرون المفوّضون منذ البداية[1].
- قَصْرُ التّعريف سريان الجزاء الدّولي الجنائي على فعل واحد تنشأ عند ارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوّة المسلّحة بالرّغم من وجود حالات كثيرة يترتّب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوّة المسلّحة، كالضّغوطات السّياسية، والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدّول بحقّ دول أخرى دون وجه حقّ.
- مع أنّه قد تمّ الاتّفاق على تعريف جريمة العدوان، ومُكّن الجزاء الدّولي الجنائي من السّريان عليها، إلّا أنّ الممارسة الفعلية لهذا السّريان لا تزال خاضعة للقرار الذي سيتمّ اتّخاذه هذه السّنة 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدّول المطلوبة لاتّخاذ أيّ تعديل في النّظام الأساسي.
- يعاب على مؤتمر كامبالا أنّه أعطى لمجلس الأمن - الذي لا يملك الحقّ، ولا تعترف 04 دول من أعضائه الدّائمين بنظام روما الأساسي - سلطة محاكمة من يعترفون بالنّظام الأساسي ليُكرّس مفهوم وجود الجزاء الدّولي الجنائي لمتابعة دول العالم الثّالث، وإبقاء الدّول الكبرى وأتباعها فوق القانون، مع تقييد صلاحيات المدّعي العام بقيود من حديد، وبالتّالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدّائمة، ولا أدلّ على ذلك من أنّ مؤتمر كمبالا وصلته برقية صهيونية بالاعتداء على أسطول الحرية، فلم يحرّك ساكنا[2].

الفرع الثاني: جريمة الإرهاب:

إنّ المادّة 05 المحدِّدة للجرائم الدّولية الخطيرة التي تدخُل في نطاق الجزاء الدّولي الجنائي، لم تتعرّض إلى إثبات جريمة الإرهاب الدّولي، فهل يعني هذا اعتبارُها من الأمور غير الماسّة بالسّلم والأمن الدّوليين؟ أو أنّها ممّا يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في ذات المادّة بشكل غير مباشر؟ أو أنّها من قبيل الجرائم المستقبلية التي يتطلّع المجتمع الدّولي إلى إقرارها ضمن النّظام الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية الدّائمة؟

لا يعني اقتصار نظام روما الأساسي على الجرائم الأربعة الواردة في المادّة 05 أنّها كانت وحدها في جدول أعمال مفاوضات روما، بل زاحمتها جرائم أخرى، وعلى رأسها جريمة الإرهاب التي أضحت من

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، ط01، س1432هـ/2011م، ص200، 201.

[2] ديب، لؤي: "جريمة العدوان، التّعديل في النّظام، تقييم العدالة الدّولية"، متاح على: www.aljazeer.net

ثوابت الحياة الدّولية منذ أواخر ستينيات القرن الماضي[1]، فقدّمت عدّة اقتراحات لإدراج هذه الجريمة تحت نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي لكنّها لم تحظ بموافقة جميع الدّول، حيث اعترضت الدّول الكبرى على ذلك، ورأت أنّ إمكانية أنْ يطال الجزاء الدّولي الجنائي مرتكبي الجرائم الإرهابية أمر سابق لأوانه، نظرا لعقبات وعوائق كثيرة، لعلّ أهمّها:

أ) عدم التّوصّل إلى تعريف موحّد لجريمة الإرهاب نظرا لاختلاف وُجُهات النّظر الدّولية ذات الخلفيات الأيديولوجية والسّياسية والاقتصادية والمصلحية[2].

ب) اتّصاف الأعمال الإرهابية بالاستتار وعدم المباشرة، الأمر الذي يصعُب معه توجيه الاتّهام فضلا عن الإدانة[3].

ت) التمسّك بفكرة سيادة الدّولة.

ث) قيام بعض الدّول الكبرى بوضع العراقيل أمام المحكمة الدّولية الجنائية نظرا للقلق الذي يساورها من عدم القدرة على التّحكّم في الجزاءات التي ستصدرها هذه المحكمة نظرا لعدم خضوعها لحقّ الاعتراض "الفيتو" [4].

ج) غياب الجهاز الدّولي صاحب القدرة والصّلاحية لإلقاء القبض على المتّهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية[1].

---

[1] ازداد النّشاط الإرهابي خلال العقود الماضية، فبينما بلغ عدد الأعمال الإرهابية عبر العالم 300 عمل لعام 1970م، فقد تمّ تسجيل أكثر من 5000 عمل إرهابي لعام 1999م، كما شهدت المنظّمات الإجرامية نموّا ملحوظا في العديد من البلدان كالمافيا الإيطالية، والإجرام الرّوسي المنظّم، والجمعيات الثالوثية الصّينية، والياكوزا اليابانية، والكارتلات الكولومبية، والمنظّمات الإجرامية النيجيرية، وغيرها في إيرلندا وإسبانيا وتركيا تكافح الجماعات الإرهابية المتواجدة فيها منذ سنوات، ولا زالت؛ حسين، خليل: **قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النّظام العالمي الجديد)**، دار المنهل اللّبناني، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ/2007م، ص110،109.

[2] تعرّف كلّ دولة الجريمة الإرهابية بالطّريقة التي تتّفق مع مصالحها وتُحقّق أغراضها السّياسية، فالدّول الاستدمارية الكبرى تمارس أفظع الجرائم الإرهابية ضدّ غيرها من الدّول تحت مسمّى مكافحة الإرهاب أو الدّفاع الشّرعي الوقائي، وحماية الأمن الجماعي، وتصف كفاح الشّعوب السّاعية نحو التّحرّر والاستقلال بالإرهاب، وعلى العكس من ذلك ترى الأخيرة أنّ ما تقوم به كفاح مشروع ضدّ الاحتلال والهيمنة الاستعمارية والتّدخّل في شؤونها، وأنّ الإرهاب هو ممارسات الدّول الإمبريالية المكرّسة للاحتلال والهيمنة والتّدخّل في شؤون الغير؛ إلى جانب ازدواجية المعايير فيما يتعلّق بإدانة الأعمال الإرهابية بحسب ما يربط بين الدّول من علاقات ومصالح، ولعلّ أظهر مثال على ذلك ما تقوم به و م أ من اعتبار أعمال الكيان الصّهيوني المتكرّرة ضدّ فلسطين وشعبها بأنّها دفاع شرعي، واعتبار أعمال المقاومة الفلسطينية بأنّها من قبيل الجرائم الإرهابية التي يجب قمعها؛ واصل، سامي جاد عبد الرّحمن: **إرهاب الدَّولة في إطار قواعد القانون الدّولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، س2007م ص476، 477.

[3] كأعمال المساعدة أو التّشجيع أو التّحريض أو التّستُّر على إيواء الجماعات الإجرامية، والتّغاضي عن أنشطتهم الإرهابية؛ واصل، سامي جاد عبد الرّحمن: **م س**، ص476، 477.

[4] الصّاوي، محمّد منصور: **أحكام القانون الدّولي العام المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدّولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، د س، ص642؛ وحقّ الاعتراض هو سلطة ممنوحة للدّول ذات المركز الدّائم في مجلس الأمن تُخوّلهم منع المجلس عن طريق التّصويت السّلبي إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتّحدة إلى اتّخاذها؛ بن الطّاهر، الأخضر: **حقّ الاعتراض الفيتو بين النّظرية والتّطبيق**، دار الخلدونية، القبّة القديمة، الجزائر، ط01، س1431هـ/2010م، ص39.

وطالبت بإبقاء هذه الجريمة في دائرة اختصاص الجزاء الجنائي الوطني، فهو الأقدر على مكافحتها؛ وحتّى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامّها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التّشريعات الوطنية، وتمّ التّوصّل إلى حلّ وسط بناء على مبادرة تركية ضمن القرار "ه" الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أكّد على قلق المجتمع الدّولي من الخطورة الشّديدة التي تمثّلها الأعمال الإرهابية أيّا كان مرتكبوها ومكان ارتكابها، وأيّا كانت أشكالها وأساليبها ودوافعها، ممّا يستدعي البحث مستقبلا في وضع مقبول لجرائم الإرهاب وإدراجها في قائمة الجرائم الدّولية التي يطالها الجزاء الدّولي الجنائي، وفق آلية استعراض النّظام الأساسي طبقا للمادّة 123، التي تجيز أنْ يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادّة 05 دون أنْ يقتصر عليها[2].

هذا ويرى بعض الباحثين أنّ الجزاء الدّولي الجنائي يمكن أنْ يطال مرتكبي الجرائم الإرهابية وإنْ لم تُذكر في المادّة 05، باعتبارها فئة من فئات جرائم الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم الإبادة[3]، إذا توفّرت فيها الشّروط، كقتل المدنيين وتعذيبهم ... وكلّ عمل غير إنساني يسبّب أذى كبيرا، أو يمسّ بالسّلامة الجسدية أو العقلية إذا تمّت هذه الأفعال بطريقة عامّة أو منهجية وعن علم بالهجوم[4]، أو احتجاز الرّهائن أثناء النّزاعات الدّولية أو الدّاخلية المسلّحة، وإلحاق الأضرار الجسدية الجسيمة قصدا بالأشخاص[5]، لكنّ كثيرا من الجرائم الإرهابية التي ترتكب في وقت السّلم لا تتوافر فيها شروط الجرائم ضدّ الإنسانية، فتبقى بمنأى عن نطاق الجزاء الدّولي الجنائي.

ويرى آخرون أنّ ذلك حلّا غير مناسب والأولى هو إيجاد أحكام صريحة تتعلّق بجريمة الإرهاب تخصيصا، لأنّها أعمال باتت تمثّل فئة خاصة من الجرائم وبالتّالي تتطلّب أحكاما خاصّة، ذلك أنّ الأنشطة الإرهابية مترابطة ترابطا وثيقا، ويجب أنْ يمتدّ جزاؤها لكلّ المتورّطين بشكل مباشر أو غير مباشر، وليس للذين يباشرون الفعل الإرهابي[6]، ويبرّرون ذلك بـ:

أ) الخطورة الجسيمة للجريمة الإرهابية وإثارتها للقلق الدّولي.

ب) حاجة الدّول الصّغيرة والضّعيفة وغير المستقرّة لرفع العبء الاقتصادي والقضائي عن عاتقها.

ت) حياد المحكمة الدّولية الجنائية.

---

[1] واصل، سامي جاد عبد الرّحمن: م س، ص476، 477.

[2] بوسماحة، نصر الدّين: **المحكمة الجنائية الدّولية، شرح اتّفاقية روما مادّة مادّة**، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، الجزائر، د ط، س2008م، ج01، ص20.

[3] فريجة، حسين، "الإرهاب في أحكام القانون الدّولي الجنائي"، **مجلّة دفاتر السّياسة والقانون**، ع05، جوان 2011م، ص171.

[4] م07 من النّظام الأساسي لروما.

[5] م08 من النّظام الأساسي لروما.

[6] واصل، سامي جاد عبد الرّحمن: م س: ص500.

ث) إلزام الدّول بالتّعاون مع الرّاعي الدّولي لتحقيق العدالة الدّولية الجنائية[1].

ج) اتّجاه إرادة المجتمع الدّولي إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تستهدف رموز السّلطة[2].

لهذا نجد أنّ دول العالم الثّالث قد اتّجهت نحو المطالبة بتوسيع نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي إلى مدى أرحب، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للدّول المهدّدة بهذه الجرائم، وهو الأمر الذي دفع المحكمة الدّولية الجنائية إلى ضرورة مراجعة نظامها الأساسي، من أجل مدّ نطاق سريان الجزاء الدّولي الجنائي إلى هذه الجرائم الخطيرة الماسّة بأطراف المجتمع الدّولي والتي استبعدت من اختصاص المحكمة؛ لكن يبدو أنّ الطّريق أمام هذه القضية لا يزال طويلا، فقد انعقد المؤتمر الاستعراضي في العام 2010م بأوغندا، ولم يُسفر عن أيّ جديد بشأنها.

قائمة المراجع:

1. بن الطّاهر، الأخضر: **حقّ الاعتراض، الفيتو بين النّظرية والتّطبيق**، دار الخلدونية، القبّة القديمة، الجزائر، ط01، س1431هـ/2010م.

2. بوسماحة، نصر الدّين: **المحكمة الجنائية الدّولية، شرح اتّفاقية روما مادّة مادّة**، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، الجزائر، د ط، س2008م.

3. الدّراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2005م.

4. جرادة، عبد القادر صابر: **القضاء الجنائي الدّولي**، رسالة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، س1426هـ/ 2005م.

5. حسين، خليل: **قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النّظام العالمي الجديد)**، دار المنهل اللّبناني، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ/2007م.

6. الصّاوي، محمّد منصور: **أحكام القانون الدّولي العام المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، د س.

[1] ولد يوسف، مولود: **المحكمة الجنائية الدّولية بين قانون القوّة وقوّة القانون**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، س2013م، ص50.

[2] كإنشاء المحكمة الدّولية الجنائية الخاصّة بلبنان، لمحاكمة من اغتال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ومن معه في 2007/02/06م، وإنشاء بعثة تقصّي الحقائق عقب محاولة اغتيال رئيس وزراء ساحل العاج في 2007/09/30م، وإنشاء اللّجنة الدّولية للتّحقيق في اغتيال رئيسة وزراء باكستان بيناضير بوتو في 2008/06/10م، ويعود الأساس القانوني لهذه القضية إلى معاهدتي جنيف لعام 1937م، وتحديدا الثّانية التي قرّرت إنشاء محكمة دولية دائمة للنّظر في الاعتداءات الإرهابية، بعد اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأوّل Alexandre 1 ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو Louis Barthou في مرسيليا بتاريخ 1937/10/09م أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأوّل لفرنسا؛ حسين، خليل: م س، ص130، 131.

7. الفتلاوي، سهيل حسين: **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، ط01، س1432هـ/2011م.

8. فريجة، محمّد هشام: **دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدّولي الجنائي، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، س2014/2013م.

9. واصل، سامي جاد عبد الرّحمن: **إرهاب الدَّولة في إطار قواعد القانون الدّولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، س2007م.

10. ولد يوسف، مولود: **المحكمة الجنائية الدّولية بين قانون القوّة وقوّة القانون**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، س2013م.

11. ديب، لؤي: **"جريمة العدوان، التّعديل في النّظام، تقييم العدالة الدّولية"**، متاح على: www.aljazeer.net

12. فريجة حسين، "الإرهاب في أحكام القانون الدّولي الجنائي"، **مجلّة دفاتر السّياسة والقانون**، ع05، جوان 2011م.

13. النّظام الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية 1998م.

14. قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة: 3314 (د- 29)، المؤرّخ في: 1974/12/14.